الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٥
المعقودة يوم الخميس
٢١ أيار/مايو ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

JUN 24 1992

محضر موجز للجلسة الخامسة والستين

الرئيس : السيد سبانز (هولندا)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٩ من جدول الأعمال : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال : تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.65
17 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

92-55878 ١٣٣٢ش(٩٢)

في غياب الرئيس تولي نائبه السيد سبانز (هولندا) رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/46/900 و A/46/904 ؛ و A/C.5/46/L.24)

١ - السيد راموس (اسبانيا) : عرض بإيجاز مشروع قرار تمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/C.5/46/L.24) الذي جاء تتويجا للمشاورات المستفيضة بين الوفود . وأوضح أن مشروع القرار راعى انخفاض قيمة الانصبة المقررة غير المدفوعة نتيجة تسديد بعض المدفوعات الإضافية منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وهو التاريخ الذي قدّم فيه الامين العام تقريره . كما تضمّن حكما يفيد الاحتفاظ بمبلغ مليوني دولار من الرصيد غير المثقل من الاعتماد في الحساب الخاص . وألمح إلى أن الفقرة ٨ استصوبت بشدة دمج حسابي فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور .

٢ - وامتدح التفاهم الذي أبدته الوفود وهي تقبل بحلول توفيقية يسّرت اعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

٣ - السيد راندريامالالا (مدغشقر) : نوّه إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٦/٤٦ على ضم خمس دول إلى قائمة أقل البلدان نموا . وعليه ، اقترح إدراج النص التالي في مشروع القرار كفقرة جديدة برقم ٦ :

"تقرر أن تعيد تصنيف كمبوديا ومدغشقر وزائير وزامبيا ضمن الدول الاعضاء المدرجة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٣/٤٣" .

وأوضح أن غرض التعديل هو تحديث مركز هذه البلدان بالنسبة للمساهمات في عملية صيانة السلم .

٤ - السيد هوسانغ (المدير المساعد بوحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية) : أفاد اللجنة بأن مجموعة البلدان التي يشير إليها ممثل مدغشقر واحدة من أربع مجموعات حددتها

(السيد هوسانغ)

الجمعية العامة لأغراض توزيع الأنصبة المقررة لعمليات صيانة السلم . وفي الماضي كانت تجري التغييرات في الفئة التي يصنَّف فيها بلد ما أثناء النظر في القرار المعني بالاعتمادات ذات الصلة ، وأن البت في هذه المسألة متروك للدول الأعضاء .

٥ - السيد كُهن (الولايات المتحدة الأمريكية) : رأى أن الإجراء الذي يقترحه ممثل مدغشقر ليس بالإجراء المعتاد . وأن مسألة تغيير تصنيف البلد يتم تناوله عادة في إطار البند العام المختص بتمويل عمليات صيانة السلم .

٦ - السيد هوسانغ (المدير المساعد بوحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية) : شاطره رأيه وأضاف أن إعادة التصنيف يعالج عادة في إطار البند المتعلق بجوانب الإدارة والميزانية في سياق تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . أما تنسيب الدول الأعضاء الجدد فيجري عادة أثناء نظر الجمعية العامة في دورتها العادية في تمويل عمليات صيانة السلم .

٧ - السيد دانكوا (غانا) : طلب عدة إيضاحات . وقال إن الاعتبارات التي تحددت على أساسها الفئات الأربع لأغراض توزيع أنصبة عمليات صيانة السلم ، كما يفهمها هي كما يلي : المجموعة الأولى تتكون من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ؛ والمجموعة الثانية من البلدان المتقدمة النمو الأخرى ؛ والمجموعة الثالثة من البلدان النامية ؛ والمجموعة الرابعة من أقل البلدان نموا . وحيث اعتمدت الجمعية العامة بالفعل القرار ٢٠٦/٤٦ الذي يصنَّف الدول الأربع المذكورة ضمن أقل البلدان نموا ، فإن الاستنتاج المفروغ منه هو أنها تندرج في المجموعة الرابعة .

٨ - السيد كونمي (أيرلندا) : قال إنه ولئن كان يتعاطف مع ممثل مدغشقر في موقفه ، يرى أن مسألة التصنيف لأغراض توزيع أنصبة صيانة السلم مسألة مهمة تمس جدول الأنصبة المقررة بأسره ، ولا يصح تناولها بطريقة مخصصة في سياق دورة مستأنفة . وذكّر بعرض مسألة تقدير أنصبة الجمهوريات السوفياتية سابقا على دورة مستأنفة ، ومع ذلك أرجئت وقتها لحين انعقاد الدورة العادية . ولا بدّ أن ينطبق ذلك على الحالة قيد النظر لأن الدورة المستأنفة تنظر في تمويل البعثات دون غيرها من المسائل .

٩ - الرئيس : لاحظ أن اقتراح الوفد الملاغاشي يلقى تعاطفا ، لكنه غير متسق من منظور اللجنة ، وطلب إلى الوفد سحبه . وقال إن الجمعية العامة ستنظر في دورتها العادية في الانصبة المقررة لعدد من الدول الاعضاء ويمكن حينئذ تناول إشكال مدغشقر بطريقة أنسب .

١٠ - السيد دانكوا (غانا) : تكلم في نقطة نظام ، وقال إنه طلب الحصول على إيضاح من الامانة العامة لكنه لم يتلقاه .

١١ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : لاحظ الحساسية الشديدة التي تحيط دوما بجدول الانصبة المقررة وتوزيع النفقات بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . وأعرب عن تفهم وفده لموقف ممثل مدغشقر ، وفيما يتصل بشواغل غانا استفسر عما إذا كانت البلدان التي تضمها المجموعة الرابعة حسبما ترد في القرار ٣٣٣/٤٣ مطابقة لما يعرف باقل البلدان نموا .

١٢ - السيد هوسانغ (المدير المساعد بوحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية) : قال إن تصنيف دولة ما باعتبارها من أقل البلدان نموا لا يضعها تلقائيا داخل مجموعة معينة من المجموعات المحددة لاغراض توزيع الانصبة المقررة لعمليات صيانة السلم . كذلك ، لا تنتسب جميع البلدان الاقل نموا بالضرورة إلى المجموعة الرابعة .

١٣ - السيد دانكوا (غانا) : استفسر عن الاساس الذي تتحدد عليه المجموعات .

١٤ - السيد هوسانغ (المدير المساعد بوحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية) : نفى مطلقا وجود أي أساس رسمي للتصنيف ، باستثناء المجموعة الاولى ، وهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن . وقال إن تقسيم الدول الاعضاء إلى مجموعات ظهر أول ما ظهر في القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . ومن وقتها أُدخلت تعديلات على المجموعات آخرها يتصل باعتمادات فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في القرار ٣٣٣/٤٣ الذي عُدّل هو نفسه عدة مرات ، حسبما يرد في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.5/46/L.24 .

١٥ - السيد دانكوا (غانا) : قال إنه لو أمعنت الأمانة العامة في التاريخ التشريعي ، لتبيّن لها بوضوح تام أسباب تكوين المجموعات . فالمجموعات الاربعة تناظر في الواقع ، الدول الاعضاء في مجلس الامن ، والبلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية ، وأقل البلدان نموا . وإذا رغبت الفئة الاخيرة أن تستفيد من وضعها هذا فهو امتياز مكفول لها .

١٦ - السيد بودو (موظف مسؤول في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية) : قال إن تحديد المجموعة التي تنتمي إليها دولة ما ، فيما يتعلق بجدول توزيع الانصبة المقررة ، يقوم على وجه التحديد على درجة ثراء هذه الدولة . ولئن لم يسبق مطلقا وضع هذا المبدأ في صيغة محددة ، فإن القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) يضع في الحسبان أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يقتضيها أن تقدم مساهمات أكبر . ومع ذلك لا يوجد نظام مقبول عموما بشأن الانتقال من فئة إلى أخرى ؛ فكل تغيير منها يتطلب قرارا من الجمعية العامة .

١٧ - السيد راندرياماالالا (مدغشقر) : لفت انتباه اللجنة إلى أن تصنيف الدولة العضو في واحدة من مجموعات الانصبة المقررة كان يجري دائما في الاجتماعات المتصلة بتمويل عمليات صيانة السلم . وعليه ، انصبّ القرار ٣٣٢/٤٣ على الفترة الانتقالية في ناميبيا ، والقرار ٣٦٩/٤٥ على تمويل بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا . واستخلص من ذلك أن الاجتماع الراهن يمثل في رأيه مناسبة مؤاتية لتناول الاقتراح المقدم من وفده .

١٨ - السيد كاربوسزكي (هنغاريا) : أعرب عن تعاطف وفده مع اقتراح ممثل مدغشقر ، وإن كان قد لاحظ أن الفقرة ٩ من مشروع القرار قيد النظر تورد إشارة عن مساهمات الدول الاعضاء الجدد ، وتفيد أن الجمعية العامة ستحددها بأثر رجعي في دورتها السابعة والاربعين . واستفسر عن إمكانية عمل الشيء نفسه بالنسبة لإعادة التصنيف التي يقترحها وفد مدغشقر .

١٩ - السيد رازفين (الاتحاد الروسي) : استفسر من الامانة العامة عن الإجراء الذي اتُبع آخر مرة جرى فيها تعديل الانصبة المقررة .

٢٠ - السيد بوا (فرنسا) : قال إن بلده ، بصفته أحد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، يفهم الموقف الذي تتخذه غانا ، ومع ذلك يوافق وفدي المملكة المتحدة وايرلندا فيما أبدياه من ملاحظات . وأكد أن جدول الانصبة المقررة مشكلة بالغة الحساسية لا بد أن تُنظر بتعمق أكبر في الدورة السابعة والاربعين .

٢١ - السيد هوسانغ (المدير المساعد بوحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية) : ردا على سؤال ممثل هنغاريا ، أوضح أن الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.5/46/L.25 تنص على أن تعتمد الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين نسب مساهمات البلدان المذكورة في الانصبة المقررة . وسوف توزع هذه البلدان أيضا على المجموعات ، وهو قرار تقع مسؤوليته على أكتاف اللجنة .

٢٢ - وردا على سؤال ممثل الاتحاد الروسي ، نوّه إلى أن آخر حالتين لإعادة التصنيف كانتا حالة بولندا ، التي نقلت من المجموعة الثانية إلى المجموعة الثالثة ، وحالة اسبانيا التي نقلت من المجموعة الثالثة إلى المجموعة الثانية ، على مدى فترة زمنية مدتها عامان . وأشار كذلك إلى أن عددا من البلدان التي لا تنتمي إلى أقل البلدان نموا صنفت في المجموعة الرابعة ، وأنه إضافة إلى البلدان الاربعة التي يذكرها ممثل مدغشقر ، صُنّف بلد آخر من أقل البلدان نموا في المجموعة الثالثة .

٢٣ - السيد مورزينسكي (بولندا) : عبّر عن التعاطف مع موقف مدغشقر ، وقال إن عملية إعادة تصنيف بولندا انطوت على مناقشات عسيرة ومستفيضة استمرت على مدار سنتين .

٢٤ - السيد رازفين (الاتحاد الروسي) : تأسف لعدم قيام المدير المساعد بوحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ، بشرح إجراء إعادة التصنيف المعمول به ، وما إذا كانت المسؤولية عن ذلك هي مسؤولية اللجنة الخامسة أو الجمعية العامة . وشاطر ممثل فرنسا رأيه أن جدول الانصبة المقررة مسألة مهمة تقتضي أوفى دراسة ممكنة . وطلب تجميد الموضوع لحين انعقاد الدورة السابعة والاربعين ، ريثما يتم العثور على حل عادل ومناسب .

٣٥ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن الاعتبار الاساسي والاصيل ينبغي دائما أن يكون هو القدرة على الدفع حسبما تبديه الاحوال الاقتصادية الممتدة لأجل طويل . وأضاف أن الحالة الراهنة واضحة دون أي لبس . وقد قررت لجنة التخطيط الإنمائي أن تدرج البلدان المعنية في فئة أقل البلدان نموا ، وهذه البلدان ترغب من جانبها في اغتنام هذا الوضع . وفي ضوء هذه الملابسات ليس يوجد من الاسباب ما يدعوها إلى التذلّل والترافع في قضيتها . وأكد أن محاولة دفعها إلى الانتظار لن يزيد قدرتها على الدفع . وانتهى بقوله إنه يود لذلك أن يصادق رسميا على التعديل الذي يقترحه وفد مدغشقر .

٣٦ - الرئيس : أعلن تعليق الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة حتى يمكن التوصل إلى حل في مشاورات غير رسمية .

علقت الجلسة في الساعة ١٦/١٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٤٥

٣٧ - الرئيس : قال إنه أمكن التوصل في المشاورات غير الرسمية إلى إدخال فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ في مشروع القرار A/C.5/46/L.24 تنص كما يلي :

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الاربع الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ ، على نحو ما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ باء ، و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف ، وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٤٦ المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛" .

٣٨ - السيد كاردوسو (البرازيل) : قال إن مطالبة الامين العام بتقديم تقرير عن أوجه الخلل يفترض إيجاد معيار أو آخر للمقارنة ، كيما يمكن بيانها على وجه التحديد ، وأحب أن يسمع بعض الإيضاحات عن هذه النقطة .

٢٩ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : رأى أن وجه القلق الذي أعرب عنه ممثل البرازيل مشمول في الإشارة إلى "سائر قرارات الجمعية ذات الصلة" ، لأن أحد القرارات المذكورة ، إن لم تخنه الذاكرة ، يتضمن إشارة إلى القدرة على الدفع . وقال إنه ربما كان بمقدور الأمانة العامة أن تؤكد هذه النقطة .

٣٠ - السيد بودو (موظف مسؤول في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية) : قال إن طلبات كهذا الطلب قدمت من قبل ، وباستطاعته أن يؤكد لأعضاء اللجنة أن الأسلوب الذي سيتبع لبيان أوجه الخلل لن يكون اعتسافيا .

٣١ - السيد كاردوسو (البرازيل) : أكد استمرار الحاجة إلى إطار مرجعي في هذا الخصوص . ومن هنا اقترح أن تدرج عبارة في الفقرة الجديدة تنص كما يلي : "وأن يتخذ كإطار مرجعي المعايير نفسها المحددة للمجموعات الأربع في القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣" .

٣٢ - السيد كُهن (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يعلم بوجود معايير بخصوص المجموعتين الثانية والثالثة ، دون المجموعتين الأخريين . وأحب أن يسمع إيضاحات من الأمانة العامة عن كُنه هذه المعايير .

٣٣ - السيد بودو (موظف مسؤول في إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية) : أكد عدم وجود معايير فعلية بشأن المجموعتين الأخريين واستصوب استخدام تعبير "نهج" .

٣٤ - السيد دانكوا (غانا) : رأى أن حل المشكلة ممكن بإضافة عبارة "بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣" بعد عبارة "سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" في نهاية الفقرة الجديدة المقترحة .

٣٥ - السيد كاردوسو (البرازيل) : قال إنه يوافق على هذا الاقتراح .

٣٦ - السيد اينوماتا (اليابان) : لاحظ أن القرارات المشار إليها في الفقرة ١١ من مشروع القرار A/C.5/46/L.24 تخلو من الإشارة إلى التبرعات النقدية . وطلب من ثم تعديل الفقرة لتتضمن إشارة إلى القرار ٣٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٧ - الرئيس : قال إنه إن لم يسمع اعتراضا ، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/46/L.24 بصيغته المنقحة شفويا .

٣٨ - وقد تقرر ذلك .

٣٩ - السيدة ايمرسون (البرتغال) : تحدثت باسم الاشنتي عشرة دولة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، فأعربت عن اغتباط هذه الدول لان اللجنة أوصت باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء . ومع ذلك أعربت عن القلق من أن تكون هذه العملية بداية لنشوء ممارسة لتحديد مستوى المخصصات لعمليات صيانة السلم على أساس المساهمات المحصّلة .

٤٠ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إن عدم تمسك وفده بتطبيق أحكام المادة ١٢٠ من النظام الداخلي على المسألة المعروضة على اللجنة ينبغي ألا يفهم منه أنها ليست المادة التي يتعين مراعاتها عادة .

٤١ - الرئيس : لاحظ أن الإجراء الذي اتبعته اللجنة في نظرها لمشروع القرار المعروض عليها استثناء من المادة ١٢٠ .

البند ١٤٨ من جدول الاعمال : تمويل السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا (تابع) (A/46/903 و A/46/916 و A/C.5/46/L.25)

٤٢ - الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.5/46/L.25 وفي سياق ذلك استرعى انتباه اللجنة إلى الفقرة الخامسة من الديباجة وإلى الفقرتين ٤ و ٥ المتصلتين ، على التوالي ، بتقديرات الميزانية والمخصصات للسلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا .

٤٣ - وأضاف أن عددا من الوفود اقترح إدخال تعديلات على الفقرة ٩ من مشروع القرار ، لكي تصبح كما يلي :

(الرئيس)

"تؤكد من جديد ضرورة زيادة استخدام الموظفين المدنيين في القطاعات ذات الصلة بعمليات صيانة السلم من قِبَل الحكومات ، على نحو ما دعا إليه قرارها ١٩٣/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، وتطلب إلى الامين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في المكونات المدنية للسلطة الانتقالية وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛" .

٤٤ - وقال إنه سيعتبر أيضا أن اللجنة ترغب في تعديل مشروع القرار بما يتماشى مع التعديلات المعتمدة بالنسبة لمشروع القرار A/C.5/46/L.24 ، وذلك بتعديل نهاية الفقرة ١٢ ليكون نصها كما يلي : "... وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٣/٤٤ ألف و ٢٥٨/٤٥" وإدخال فقرة جديدة برقم ٦ نصها :

"تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الاربع الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، على نحو ما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ باء و ٢٦٩/٤٥ ، و ١٩٨/٤٦ ألف ، وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل السلطة الانتقالية ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣" .

٤٥ - وانتهى إلى قوله إنه إن لم يسمع اعتراضا فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/46/L.25 بصيغته المعدلة شفويا .

٤٦ - وقد تقرر ذلك .

٤٧ - السيدة ايمرسون (البرتغال) : تكلمت باسم الاشنتي عشرة دولة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، ورحبت بتوافق الآراء حول مشروع القرار ، وأكدت من جديد التزامها بإنجاح السلطة الانتقالية للامم المتحدة في كمبوديا ، باعتبار أن عملية السلم في كمبوديا إحدى العمليات الاشد طموحا التي تنفذها الامم المتحدة في مجال صيانة السلم . وأكدت

(السيدة ايمرسون ، البرتغال)

أن مرتكزات السلم في كمبوديا هي كفالة تقرير المصير للشعب الكمبوتشي بالانتخابات الحرة والاحترام التام لحقوق الإنسان . وأعربت عن أمل الاثنتي عشرة دولة بأن ينتهي تنفيذ الخطة إلى استعادة السلم في كمبوديا والمساهمة في إرساء مرحلة جديدة للعلاقات الدولية في جنوب شرقي آسيا .

٤٨ - وأكدت أن نجاح عمليات السلم يقتضي ترجمة الإرادة السياسية إلى التزامات مالية . ولا بدّ أن تدفع الدول الاعضاء أنصبتها المقررة كاملة وفي تواريخها المحددة . أما الدفع بعد الميعاد فيشكل انتهاكا للالتزامات المالية للدول الاعضاء ويعطل على المنظمة تنفيذ عمليات صيانة السلم ، ويضرّ بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية للحكومات ، ويضع عبئا مجحفا على كاهل الدول التي تلتزم بالدفع في التاريخ المحدد بحصص غير منقوصة .

٤٩ - الرئيس : لاحظ أن اعتماد مشروعي القرارين بتوافق الآراء دالة على المرونة التي تحلّت بها اللجنة في تناول الاقتراحين اللذين لم تكن مهيأة لهما . وأن اللجنة مع ذلك يتعين أن تتفكر فيما أسدته آلية المشاورات غير الرسمية من خدمات جليلة على مدى السنين ؛ ولا بدّ من بذل قصارى الجهد لمواصلة الاستفادة من هذه الآلية التي جربتها واختبرتها في نظر ما يعرض عليها من مسائل ذات وزن وأهمية .

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٤٥